

معالي وزير الداخلية والبلديات القاضي بسام المولوي المحترم

الموضوع: منع استخدام سائقين غير لبنانيين من قيادة شاحنات الترانزيت للنقل الخارجي

المرجع: قرار وزير العمل رقم ١/٩٦ تاريخ ٢٥/١١/٢٠٢١

كتاب المديرية العامة للنقل البري والبحري رقم ٦/٦٣٧٧ تاريخ ٩/١٢/٢٠٢١

كتاب نقابة مالكي الشاحنات العاملة بالترانزيت للنقل الخارجي المسجل في ديوان وزارة العمل

تحت رقم ٣/١٦٥٤ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٢١

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وحيث أن وزارة العمل بموجب قرارها رقم ١/٩٦ تاريخ ٢٥/١١/٢٠٢١ قد حصرت مهنة السائق باللبنانيين، وأن هذه الحصرية تشمل العاملين في مجال قيادة الشاحنات المعدة للنقل الخارجي (ترانزيت).

وحيث أن نقابة مالكي الشاحنات العاملة بالترانزيت للنقل الخارجي قد تقدمت بشكوى تطلب بموجبها عدم السماح بمغادرة الأراضي اللبناني إلا للشاحنات التي يقودها لبنانيون، وقد أيد المدير العام للنقل البري والبحري هذا الطرح بموجب كتابه المشار إليه في المرجع أعلاه.

وحيث أنه يستفاد مما تقدم أنه يتوجب على الأشخاص الطبيعيين والشركات اللبنانية أو المقيمة في لبنان والتي تملك شاحنات مسجلة في لبنان أن لا تسمح بقيادة هذه الشاحنات إلا لأشخاص لبنانيين.

وحيث أن وزارة العمل سوف تعمل على عدم إعطاء إجازة عمل لأي أجنبي للعمل كسائق شاحنة للنقل بالعبور الخارجي. وهي تطلب مؤازرتها في دعم العاملين في هذا القطاع من خلال الإيعاز إلى الأجهزة المعنية المرتبطة بوزارة الداخلية والبلديات لا سيما: المديرية العامة للأمن العام والمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي وهيئة إدارة السير والمركبات والآليات بالتشدد في قمع حالات استخدام سائقين غير لبنانيين لقيادة شاحنات لبنانية معدة للنقل الخارجي، ومنع هذه الشاحنات اللبنانية من مغادرة الأراضي اللبنانية في حال كان يقودها سائقون أجنب.

بيروت في،

وزير العمل

تبلغ نسخة إلى:

مدير عام وزارة العمل بالإتابة

مصلحة العمل والعلاقات المهنية

مصطفى بيـرم